

من وزير المالية  
إلى

870

06 ماي 2015

الموضوع : حول النظام لحصص الأسهم  
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 25 أبريل 2015

لقد أفدتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شرکتکم هي شركة قابضة تأسست سنة 2014 و تنشط في مجال التصرف في مساهمات شركات تابعة لنفس المجمع و التصرف في الأوراق المالية خارج المجمع مبینين أن هذه الشركة حققت سنة 2014 ربحا جابائيا قبل طرح حصص الأسهم يقدر بـ 9.000000 د متأت من الأرباح و طلبتم معرفة هل أن طرح حصص الأسهم يستوجب دفع الضريبة الدنيا المحددة بـ 500 د.

جوابا يشرفني إعلامکم أن الحد الأدنى يستوجب بنسبة 0.2% من رقم المعاملات و يتمثل رقم المعاملات في الحالة الخاصة من حصص الأسهم و كذلك من القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات التي تمثل موضوع شرکتکم.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية

و بتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع، الجبلي /

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي